

الوقيان تلقى تهاني موظفي المؤسسة العامة للرعاية السكنية بمناسبة عيد الأضحى توزيع بطاقات القرعة للدفعة الأخيرة من بيوت مدينة صباح الأحمد



م. بدر الوقيان يتلقى التهاني من العاملين في «السكنية».



م. بدر الوقيان وعدد من قياديي المؤسسة



أحد فصول كتاتيب البيوت

المفري: «كتاتيب البدون» مشروع إنساني بحث يحقق إستراتيجية «المعلمين» ورسالتها

محمود الموسوي - عادل الشنان

أعلن مدير جمعية المعلمين فرع الجبراء والمشرف العام على مشروع كتاتيب البدون سلطان غالي المفري انطلاق اليوم الدراسي الأول لأطفال المقيمين بصورة غير قانونية المسجلين ضمن مشروع



سلطان المفري

الكتاتيب، وهو مشروع إنساني بحث يهدف إلى نشر العلم والثقافة ويدعو إلى محاربة الجهل والتخلف بعيدا عن الأمور السياسية. وبين المفري في تصريح للصحافيين عقب حضوره أمس انطلاقا اليوم الدراسي الأول للأطفال في مقر جمعية المعلمين فرع الجبراء أن الهدف من

المشروع تنفيذ إستراتيجية جمعية المعلمين ورسالتها الهادفة إلى نشر العلم «بصفتنا أفرادا في المجتمع إذ نمثل أكبر شريحة في المجتمع المدني وهي شريحة المعلمين»، مشددا على ضرورة إيصال رسالة الجمعية إلى المؤسسات المدنية والحكومية وجمعيات النفع العام من أجل الالتفات بعين المسؤولية إلى هذه الفئة التي تطول أكثر من 700 طفل وطفلة حروما من التعليم لعدم حصولهم على شهادات الميلاد.

وقال: «لا نريد أن نترك أطفال البدون فريسة للجهل والضعف كما أننا نهدف إلى خلق فرص عمل تطوعية للمعلمين والمعلمات بدون مقابل لإيصال التعليم إلى هذه الفئة التي حرمت من التعليم وتتأثر القضية من جانب إنساني يتعدى كل البعد عن الأمور السياسية»، موضحا أن المشروع يضم في بدايته فصلين دراسيين للبيوت والبنات كجربة أولية بواقع 22 طفلا في كل فصل يبدأ مهامهم من الخامسة حتى الحادية عشرة صباحا.

من جانبه، قال رئيس فريق المتطوعين أحمد الخليفي إن المشروع يأتي انطلاقا من الدور المجتمعي للجمعية في خدمة النظامين لإسما أن عدد الأطفال المحرومين من التعليم بلغ نحو 600 طفل وطفلة استطاعت الجمعية استقبال نحو 44 منهم في فصول تطوعية لإخراجهم من دائرة الجهل ومنحهم قسطا من العلم والمعرفة رغم أنه علم غير رسمي ولا تمنح فيه الشهادات الدراسية.

وقال الخليفي إن الكتاتيب ليست حلا ولكنها رسالة للمجتمع والأصحاب القرار لإعادة هؤلاء الأطفال إلى مقاعد الدراسة النظامية لإسما أن عدد الأطفال المحرومين من التعليم بلغ نحو 600 طفل وطفلة استطاعت الجمعية استقبال نحو 44 منهم في فصول تطوعية لإخراجهم من دائرة الجهل ومنحهم قسطا من العلم والمعرفة رغم أنه علم غير رسمي ولا تمنح فيه الشهادات الدراسية.

وأوضح الخليفي أن فريق العمل بأكمله تطوعي يضم 8 معلمات و4 إداريين كرسوا جهودهم ووقتهم لتعليم هؤلاء الأطفال المحرومين من التعليم، مناشدا أصحاب القرار الالتفات إلى هذه القضية الإنسانية والتعامل معها من جانب إنساني بحث يخلو من الشائش السياسي خاصة أن الكويت كرمت كبلد إنساني في ظل قيادة قائد الإنسانية صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد.

«بوكسهول» تستقبل حملة وطنية للتوعية بالصحة النفسية



إحدى المحاضرات التوعوية

استضافت كلية بوكسهول الكويت للبيئات محاضرة عن الحملة الوطنية للتوعية بالصحة النفسية تحت شعار «تقبل» القتها د.أسيل الصابري عضو برنامج الكويت لإدماج الطبا النفسية في الرعاية الصحية الأولية، تلقى الضوء عن أهمية وتعزيز الصورة الإيجابية للأشخاص المصابين باضطرابات نفسية، علما أن حملة «تقبل» هي من تنظيم منظمة الخط الإنساني (وهي منظمة محلية ناشطة في مجال حقوق الإنسان) بالشراكة مع وزارة الصحة وتهدف إلى نشر التوعية حول موضوع الصحة النفسية بين أفراد المجتمع الكويتي من أجل التقليل من الوصمة المتصلة بالأشخاص المصابين باضطرابات نفسية وتصحيح العديد من الأفكار الشائعة والخاطئة عن الصحة النفسية بالإضافة إلى تعزيز الصور الإيجابية للأشخاص المصابين باضطرابات نفسية من خلال المفاهيم والمصطلحات.

وكانت المحاضرة التي نظمت في مسرح عيسى الرفاعي شهدت حضور مدير الشؤون الطلابية في كلية بوكسهول الكويت ماري ماكنيلي وعدد من أعضاء الهيئة الأكاديمية وجمع من الطالبات، ونظمت هذه المحاضرة في إطار الخططة التوعوية التي وضعتها الجمعية والتي تهدف إلى نشر الثقافة عن الأمراض والاضطرابات النفسية وأهمية تقبل المجتمع لها كسواها من الأمراض الصحية.

وأختت مديرة الشؤون الطلابية في كلية بوكسهول الكويت ماري ماكنيلي على الجهود المبذولة في تنظيم هذه المحاضرة، متمنية أن تحقق هذه المبادرة أهدافها المنشودة لتخلق الوعي المطلوب لدى الطالبات في القيادة الأمنة.

يذكر أن كلية بوكسهول تسعى دائما لاستضافة محاضرين متخصصين في مجالات مختلفة بهدف إثراء الجانب المعلي لدى الطالبات من خلال الاحتكاك والتفاعل مع خبرات لها تجارب عملية ثرية.

حمد الفزي

استقبل مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية م.بدر الوقيان صباح امس المهنتين من العاملين في المؤسسة العامة للرعاية السكنية بمناسبة عيد الأضحى المبارك أعاده الله على الأمة الإسلامية

بالخير واليمن والبركات. حضر حفل الاستقبال المدير العام للمؤسسة نواب المدير العام وقياديو وموظفو المؤسسة، حيث جرى خلال الاستقبال تبادل التهاني والتبريكات بهذه المناسبة السعيدة. من جهة أخرى، قامت المؤسسة العامة للرعاية

السكنية صباح امس بتوزيع بطاقة دخول القرعة للدفعة الأخيرة من البيوت الحكومية في مدينة صباح الأحمد والتي تشتمل على 207 بيوت بمساحة 2600م. هذا، وقد أعلنت المؤسسة أسماء المواطنين المستحقين لدخول هذه القرعة ببناء على أولوية طلبه الإسكاني والتي

وصل التخصيص لها حتى تاريخ 10 / 3 / 2002. وكانت المؤسسة قد خصصت يومى الأحد والاثنين 12-13/10/2014 موعدا لتوزيع بطاقات القرعة لبيوت مدينة صباح الأحمد. أما توزيع بطاقات الاحتياط فقد حددت المؤسسة

يوم الثلاثاء 14/10/2014 في تمام الساعة التاسعة صباحا موعدا لتوزيع بطاقات الاحتياط لدخول القرعة. الجدير بالذكر فقد حددت المؤسسة يوم الاثنى الموافق 29/12/2014 موعدا لإجراء القرعة على هذه البيوت في مسرح مبنى المؤسسة بجنوب السرة.

دعوة لحضور إجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشركة الأولى للوساطة المالية (ش.م.ك.م)

يسر مجلس إدارة الشركة الأولى للوساطة المالية ش.م.ك (مقفلت) «الأولى للوساطة» دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية لسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013 وذلك في مقر الشركة الكائن في الشرق، شارع الشهداء، برج جولبول، الدور الثاني، يوم الاثنى الموافق 27 أكتوبر 2014 الساعة 11:00 صباحا.

جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية – التعديلات المقترحة على النظام الأساسي وعقد التأسيس

وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر.

البند السادس عشر: تعديل المادة 46 من النظام الأساسي

النص الحالي: تكون للمرابح الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها. وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها. وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الصلاحيات ثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة في حل دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

النص المقترح: لمرابح الحسابات، في كل وقت، الحق في الإطلاع جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها. وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها. وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الصلاحيات ثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة لهذا الغرض.

البند السابع عشر: تعديل المادة 49 رابعا من النظام الأساسي

النص الحالي: ينتقل جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

النص المقترح: ينتقل جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

البند الثامن عشر: تعديل المادة 53 من النظام الأساسي

النص الحالي: تنقضي التصويت بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

النص المقترح: تنقضي التصويت بأحد الأسباب المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات.

البند التاسع عشر: تعديل المادة 54 من النظام الأساسي

النص الحالي: تجري تصفية أموال الشركة عند إنقضاءها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية.

النص المقترح: تجري تصفية أموال الشركة عند إنقضاءها وفقاً للأحكام الواردة في المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات.

البند العاشر: تعديل المادة 55 من النظام الأساسي

النص الحالي: تنقضي أحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

النص المقترح: تنقضي أحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

البند الحادي والعشرون: إضافة مادة جديدة للنظام الأساسي - المادة 56

إضافة بند جديد: يتم جمع المساهمين بالحقوق التالية وهي أي تمويز:

- قيد قيمة الملكية المساهم بها في سجلات الشركة.
- التصرف في الأسهم من تسجيل الملكية ونقلها وأو تحويلها.
- الحصول على التصيب المقرر في توزيعات الأرباح.
- الحصول على نصيب من موجودات الشركة في حالة التصفية.
- الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بشكل منظم وميسر.
- المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصويت على قراراتها.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- مراقبة أداء الشركة بشكل عام وأعمال مجلس الإدارة بشكل خاص.
- مسئلة أعضاء مجلس إدارة الشركة والأداء التقني وبيع دعوى المسؤولية وذلك في حالة إخفاقهم في أداء المهام المناطة بهم.

البند الحادي عشر: تعديل المادة 31 من النظام الأساسي

النص الحالي: توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أياً كانت صفتها بكتب مسجلة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ويضع للمؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة يصفه تأسيسه ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة المتعددة بصفة عادية وغير عادية.

النص المقترح: توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية أياً كانت صفتها وفق الإجراءات التي نص عليها القانون. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة المتعددة بصفة عادية وغير عادية.

البند الثاني عشر: تعديل المادة 32 من النظام الأساسي

النص الحالي: يمثل حق التوقيع على الشركة على الفرد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وأي عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة يحدد صلاحياته وكذلك تعيين وسيط أو أكثر وسامعين للوساطة.

النص المقترح: يمثل حق التوقيع على الشركة على الفرد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وأي عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة يحدد صلاحياته وكذلك تعيين وسيط أو أكثر وسامعين للوساطة.

البند السابع: تعديل المادة 24 من النظام الأساسي

النص الحالي: يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل ويكون إجتماع المجلس صحيحا بحضور الغلبية وأعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.

النص المقترح: يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل ويكون إجتماع المجلس صحيحا بحضور نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل العدد عن ثلاثة. ويجوز للمجلس الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كما يجوز اتخاذ قراراته بالتصويت بمرافقة جميع أعضاء المجلس وفي كل الأحوال على الشركة المذكورة الالتزام بأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بشأن إصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية بالإضافة إلى قانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وقرارات وتعليماته ولوائحه التنفيذية.

البند الثامن: تعديل المادة 25 من النظام الأساسي

النص الحالي: تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء. الحاضرين فإذا شارت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس وبعد سجل خاص تتيب به محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للمعروض أن يطلب تسجيل رأيه.

النص المقترح: تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء. الحاضرين فإذا شارت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس وبعد سجل خاص تتيب به محاضر جلسات المجلس ويوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس والمعروض الذي لم يوافق على قراره اتخذ المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الإجتماع.

البند الرابع عشر: تعديل المادة 42 من النظام الأساسي

النص الحالي: تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة مجلس الإدارة أو بناء على طلب مساهمين يمثلون ما لا يقل على ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.

النص المقترح: تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة مجلس الإدارة أو بناء على طلب مساهمين يمثلون ما لا يقل على ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.

البند التاسع: تعديل المادة 27 من النظام الأساسي

النص الحالي: تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة مجلس الإدارة أو بناء على طلب مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية غير العادية للإجتماع خلال ثلاثين يوم من تاريخ تقديم الطلب.

النص المقترح: تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة مجلس الإدارة أو بناء على طلب مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية غير العادية للإجتماع خلال ثلاثين يوم من تاريخ تقديم الطلب.

البند الخامس عشر: تعديل المادة 43 من النظام الأساسي

النص الحالي: تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. يبع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

النص المقترح: تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. يبع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

النص المقترح: تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. يبع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

النص المقترح: تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. يبع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

النص المقترح: تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. يبع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

النص المقترح: تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. يبع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

النص المقترح: تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. يبع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

النص المقترح: تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. يبع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

النص المقترح: تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. يبع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

النص المقترح: تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. يبع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

النص المقترح: تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. يبع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

النص المقترح: تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. يبع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

النص المقترح: تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. يبع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

النص المقترح: تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. يبع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

النص المقترح: تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. يبع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

النص المقترح: تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. يبع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

النص المقترح: تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. يبع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

يرجى من المساهمين الكرام مراجعة إدارة الشركة لإستلام بطاقات الحضور مصطحبين معهم البطاقة المدنية الأصلية إعتبارا من اليوم وحتى يوم الأحد الموافق 26 أكتوبر 2014. لمزيد من المعلومات، يرجى الإتصال على الرقم 24954444 داخلي 468

* ملاحظة: في حال عدم إكمال النصاب يؤجل الإجتماع إلى الساعة 11:00 من صباح يوم الاثنى الموافق 3 نوفمبر 2014 في مقر الشركة للنظر في ذات جدول الأعمال.